الأمم المتحدة

E/CN.6/2020/L.5

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
6 March 2020
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة الرابعة والستون

9 و 13 آذار/مارس 2020

البند 3 (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية

جمهورية تنزانيا المتحدة،***: مشروع قرار**

المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين[1] ونتائج عمليات استعراضهما، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2] والوثيقتين الختاميتين لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين[3]،

* E/CN.6/2020/1.

** باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

*** وفقا للمادة 69 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(1) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(3) قرار الجمعية العامة دإ-2/23، المرفق، وقرارها دإ-3/23، المرفق.

110320 100320 20-03622 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[4]، والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذه[5] ونتائج عمليات استعراضه، واتفاقية حقوق الطفل[6] وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[7]، والإعلان السياسي لعام 2016 بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030[8]، وقرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[9]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وخصوصا تصميم الدول الأعضاء على القضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030، فضلا عن قراريها 2/60 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016 و 2/62 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018 بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها 2/60[10]؛

2 - ***تعيد تأكيد*** استمرار عزمها على الوفاء بالالتزامات الواردة في القرار 2/60، وتحث الدول الأعضاء على التعجيل بتنفيذها؛

3 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والستين تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(4) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(5) قرار الجمعية العامة دإ-2/21، المرفق.

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(7) قرار الجمعية العامة 104/48.

(8) قرار الجمعية العامة 266/70، المرفق.

(9) قرار الجمعية العامة 1/70.

(10) E/CN.6/2020/6.